تعليمات معدلة لتعليمات اصدار شهادات المنشأ لسنة ٢٠٢٥

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اصدار شهادات المنشأ لسنة ٢٠٢٥) وتقرأ مع تعليمات اصدار شهادات المنشأ لسنة ٢٠١٣ والمشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:

١- بإضافة عبارة (والتموين)الى آخر تعريف كل من (الوزارة، الوزير) الواردين فيها.

٢- بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (الشهادة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:

(الشهادة: شهادة المنشأ الورقية أو الإلكترونية الصادرة عن إحدى غرف الصناعة أو غرف التجارة.)

٣- بإضافة التعريفين التاليين اليها بالنصين التاليين وعلى النحو التالي:

- (النظام الإلكتروني: النظام المستخدم من غرف الصناعة وغرف التجارة لإصدار شهادات المنشأ الإلكترونية وفقاً لأحكام هذه التعليمات) .
- (المفوض الإلكتروني: الشخص الذي يتم منحه صلاحيات إلكترونية على النظام الإلكتروني من قبل الشخص المفوض بالتوقيع ادارياً، أو من الشخص المفوض مالياً عن المنشأة حسب شهادة السجل التجاري، أو من أي شخص مفوض بموجب تفويض صادر عن أي ممّن يملك حق التفويض).

المادة (٣):

تعدل المادة (٦) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصي الفقرتين (٢) و(٣) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين :

٢. أن يقوم المصدر أو من ينوب عنه بتقديم شهادة منشأ للمنتجات الصناعية المراد تصديرها صادرة عن أي من غرف الصناعة المسجل لديها الصانع، وأن تكون الشهادة مختومة ومصدقة حسب الإجراءات الوارد في هذه التعليمات أو يمكن التحقق منها إلكترونياً.

٣. ابراز فاتورة من الجهة الاردنية المنتجة، مع ضرورة وجود عبارة "لا مانع من التصدير" على الفاتورة، أو كتاب صادر من الجهة المنتجة يتضمن موافقتها على التصدير.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٧ كانون ثاني ٢٠٢٥
رقم الوارد: 5472

المادة (٤):

يلغى نص المادة (٨) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة (٨)

١-لا يجوز إجراء أي شطب أو محو أو تغيير على الشهادة (تحت طائلة عدم اعتمادها).

٢-يجوز تعديل الشهادة بناءً على طلب خطي من المصدر إذا كانت الشهادة ورقية حيث تقوم الغرفة بإجراء التعديل المطلوب وختم الشهادة المعدلة بختم معتمد لهذه الغاية، أما إذا كانت الشهادة إلكترونية فيتم التعديل وفقاً للنظام الإلكتروني.

٣-يجوز إصدار نسخة بدل تالف أو بدل فاقد للشهادة الورقية التي فقدت أو تُلِفتْ، بناء على طلب خطي من المُصدِّر، شريطة أن تُدمغ بختم يفيد بأنها نسخة بدل فاقد أو بدل تالف.

٤-يجوز في حالات استثنائية بناءً على طلب خطي من المُصدِّر واستناداً لشروط الاعتمادات المستندية اصدار نسخة أو أكثر إضافية أصلية من شهادة المنشأ الورقية شريطة دمغها بختم يفيد بأنها نسخة اضافية اصلية.

المادة (٥):

يلغى نص المادة (٩) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة (٩)

١. يحق للوزير اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات ولتلبية اية متطلبات تطرأ بالتشريعات او الاتفاقيات المتعلقة بإصدار شهادات المنشأ.

٢. يتوجب أن يحقق النظام الإلكتروني متطلبات الربط مع الوزارة لغايات إرسال الشهادات الإلكترونية التي يتطلب المصادقة عليها من الوزارة.

المادة (٦):

يلغى نص المادة (١١) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (١١)

(على المصدر مراجعة مديرية التنمية الصناعية في الوزارة أو مديريات الوزارة في المحافظات كل في منطقته الجغرافية أو المكاتب التابعة للوزارة لتدقيق شهادات المنشأ والتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ في الاتفاقية المعنية ومن ثم المصادقة عليها ورقياً أو من خلال النظام الإلكتروني باستثناء نماذج الشهادات التي لا تحتاج للمصادقة).

المادة (٧):

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص الآتي:

(يجب مراعاة تعبئة البيانات في جميع خانات شهادات المنشأ المذكورة، أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية والتعليمات).

المادة (٨):

تعدل المادة (١٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصي الفقرتين (٨) و(١١) الواردين فيها ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:

٨. أن تكون الفاتورة موقعة من الشخص المفوض بالتوقيع ادارياً، أو المفوض مالياً عن الشركة أو من أي شخصٍ مفوضٍ بموجب تفويض خطيٍ صادرٍ عن أي ممّن يملك حق التفويض عن الجهة المُصدِّرة للفاتورة أو صادرة عن النظام الإلكتروني أو معتمدة من خلاله (الزامي).

١١. تطابق تواقيع المفوضين المعتمدة لدى الغرفة على الفاتورة الورقية، وفي حال كانت إلكترونية يتوجب أن تكون صادرة وفقاً للنظام الإلكتروني أو معتمدة من خلاله.

المادة (٩):

تعدل المادة (١٥) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولا- بإلغاء نصوص الفقرات (٢) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنصوص التالية:

٢. على الجهة المصدرة احضار أو التحميل إلكترونياً للفاتورة من الجهة المنتجة للمستورد شاملة كافة البيانات الواردة في المادة (١٤).

٤. على موظف الغرفة المختص التأكد من تعبئة جميع بيانات الفاتورة لإصدار نموذج الشهادة المطلوب التصدير بموجبها، سواء إلكترونياً أو ورقياً.

٥. يجري تدقيق الشهادة وتصديقها من قبل الموظفين المختصين والمفوضين لذلك، لدى كل غرفة وختمها بختم الغرفة المعتمد لهذه الغاية إلكترونياً، ويكون الختم والتوقيع على نسخ الشهادة الورقية المكربنة جميعها.

٦. على الغرفة الاحتفاظ بنسخة عن شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المرفقة بها كافة ورقياً أو إلكترونياً ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية.

٨. يقوم الموظفون المعنيون في مديرية التنمية الصناعية في مركز الوزارة، أو مديريات الصناعة والتجارة في المحافظات، أو المكاتب التابعة للوزارة بتدقيق الشهادة والفواتير المرافقة لها والتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ في الإتفاقيات المعنية والمصادقة عليها حسب الاصول، باستثناء شهادات المنشأ للسلع الأجنبية.

ثانيا- بإلغاء الفقرة (٩) الواردة فيها .

المادة (١٠):
يلغى نص البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١٦) من التعليمات الأصلية والاستعاضة عنه بالنص الآتي:
شهادة المنشأ الاصلية الورقية التي وردت البضاعة بموجبها، و/أو نسخة أصلية مكربنة، و/أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من الجهة المصدرة لها أو إحدى الجهات المحلية المعتمدة لهذه الغاية أو شهادة المنشأ الإلكترونية والتي يمكن التحقق منها إلكترونياً.

المادة (١١):
يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٨) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص الآتي:
(أن جميع الفواتير وشهادات المنشأ قد تم المصادقة عليها من قبل الوزارة).

المادة (١٢):
تعدل التعليمات الأصلية بإلغاء المادة (١٩) الواردة فيها وإعادة ترقيم المادة (٢٠) لتصبح المادة (١٩) منها.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

المهندس يعرب فلاح القضـــــاة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات إصدار شهادات المنشأ لسنة 2013

المنشورة على الصفحة 394 من عدد الجريدة الرسمية رقم5202 بتاريخ2013/2/1

صادر بموجب المادة 24 من قانون غرف الصناعة رقم 10 لسنة 2005

صادر بموجب المادة 36 من قانون غرف التجارة المؤقت رقم 70 لسنة 2003

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار شهادات المنشأ لسنة 2013) ويعمل بها بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة .
الغرفة	:	غرف الصناعة أو التجارة والمنشأة في المملكة بموجب أحكام القوانين النافذة .
غرف الصناعة	:	الغرف المنشأة بموجب قانون غرف الصناعة ويمتد مجال عمل كل غرفة إلى النطاق الجغرافي المحدد لها بموجب قرار مجلس الوزراء الساري .
غرف التجارة	:	الغرف المنشأة بموجب قانون غرف التجارة ، ويمتد مجال عمل كل غرفة إلى النطاق الجغرافي بموجب قرار مجلس الوزراء الساري .
الشهادة	:	شهادة المنشأ .
الفاتورة	:	الفاتورة التجارية المراد تصديقها والعائدة للبضاعة المراد تصديرها .
المُصدر	:	الشخص أو التاجر أو المصنع أو الجهة التي يقوم بعملية التصدير .
المديرية	:	مديرية التنمية الصناعية .
قواعد المنشأ	:	الأحكام الواردة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والتي تطبقها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتحديد منشأ البضاعة .

نظام الافضليات المعمم : وهو نظام تقوم من خلاله الدول المتقدمة بمنح الدول الأقل نمواً أفضلية دخول منتجاتها إلى سوق الدول المتقدمة بتخفيض من الرسم الجمركي أو إعفاء كامل وذلك وفقاً لشروط وقواعد محددة ويسمى أيضا بنظام الدول الأولى بالرعاية .

المادة 3

تتولى غرف الصناعة إصدار شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية والتصديق على الفواتير والتواقيع والوثائق التجارية لأعضائها .

المادة 4

تتولى غرف التجارة إصدار شهادات المنشأ للمنتجات غير الصناعية المبينة أدناه والتصديق على الفواتير والتواقيع والوثائق التجارية لأعضائها :

1. البضائع الأجنبية المعاد تصديرها .
2. المنتجات الزراعية والحيوانية (بعد الحصول على الوثائق المطلوبة من الجهات المختصة) .
3. الثروة الطبيعية غير المصنعة وتحديداً (الرمل والتف البركاني) .

المادة 5

متطلبات إصدار شهادات المنشأ للسلع والمنتجات أردنية المنشأ :

أ. المنتجات الصناعية :

1. تسجيل الجهة المنتجة أو المصدّرة في غرفة الصناعة وأن يكون التسجيل ساري المفعول .
2. أن يكون موقع الجهة ضمن اختصاص النطاق الجغرافي للغرفة .
3. يجب أن تكون البضاعة مطابقة لغايات الجهة المنتجة أو المصدرة .
4. أن تحقق البضاعة المصدّرة قواعد المنشأ المعينة حسب الاتفاقية .
5. أن يقوم المصدّر بتقديم وتعبئة نموذج (تصريح المصدّر) للتصريح بتحقيق المنتجات المصدّرة للمنشأ (حسب النموذج المعتمد لتصريح المصدر في الاتفاقية المعنية) .

ب. المنتجات غير الصناعية :

1. تسجيل الجهة أو المصدر لدى غرفة التجارة وأن يكون التسجيل ساري المفعول .
2. أن يكون موقع الجهة ضمن النطاق الجغرافي لغرفة التجارة .

ج. المنتجات الزراعية :

1. تسجيل الجهة المنتجة أو المصدرة لدى غرفة التجارة وأن يكون التسجيل ساري المفعول .
2. أن يكون موقع الجهة ضمن النطاق الجغرافي للغرفة .
3. يجب أن تحتوي الفاتورة على كافة البيانات الواردة في المادة (13) البند (أ) .

المادة 6

يسمح لغرف التجارة بإصدار شهادات منشأ للسلع الصناعية ذات المنشأ الأردني استثناءا لأعضائها لغايات الاعتمادات البنكية وللجهات المصدرة لبضائع مصنعة في المملكة وفقاً للشروط التالية مجتمعة :

1. أن يكون المصدر مسجلاً في إحدى غرف التجارة وتسجيله ساري المفعول .
2. أن يقوم المصدر أو من ينوب عنه بتقديم شهادة منشأ للمنتجات الصناعية المراد تصديرها صادرة عن أي من غرف الصناعة المسجل لديها الصانع ، وأن تكون الشهادة مختومة ومصدقة حسب الإجراءات الواردة في هذه التعليمات .
3. إبراز فاتورة أصلية مصدقة من الجهة الأردنية المنتجة ، مع ضرورة وجود عبارة (لا مانع من التصدير) على الفاتورة ، أو كتاب صادر من الجهة المنتجة يتضمن موافقتها على التصدير .
4. أن تحتوي الفاتورة على كافة المعلومات المطلوبة والتي سيرد ذكرها لاحقاً .

المادة 7

تقوم غرف الصناعة أو غرف التجارة كل حسب اختصاصه بإصدار الشهادة وخلال يوم عمل رسمي واحد على الأكثر من تاريخ طلب المصدر في حال تم استكمال كافة الوثائق المطلوبة لذلك .

المادة 8

لا يجوز إجراء أي شطب أو محو أو تغيير على الشهادة (تحت طائلة عدم اعتمادها) وفي حال الحاجة إلى التعديل ، تقوم الغرفة (بناء على طلب خطي من المصدر) بإجراء التعديل المطلوب وختم الشهادة المعدلة بختم معتمد لهذه الغاية .

المادة 9

أ. يجوز إصدار نسخة بدل تالف أو بدل فاقد للشهادة التي فقدت أو تلفت ، بناء على طلب خطي من المصدر شريطة أن تدمغ بختم يفيد بأنها نسخة بدل فاقد أو بدل تالف .

ب. يجوز في حالات استثنائية بناء على طلب خطي من المصدر واستناداً لشروط الاعتمادات المستندية إصدار نسخة أو أكثر إضافية أصلية من شهادة المنشأ شريطة دمغها بختم يفيد بأنها إضافية أصلية .

المادة 10

تكون الشهادة صالحة اعتباراً من تاريخ إصدارها من الغرفة ولمدة 6 شهور ، أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية طالما لم يطرأ أي تغيير على المعلومات الواردة فيها ، وتكون مدة الاحتفاظ بنسخ شهادات المنشأ حسب المدة المحددة بالاتفاقية المعنية .

المادة 11

على المُصدّر مراجعة مديرية التنمية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة أو مديريات الوزارة في المحافظات كل في منطقته الجغرافية ، أو المكاتب التابعة للوزارة لتدقيق شهادات المنشأ والتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ في الاتفاقية المعنية ومن ثم المصادقة عليها باستثناء نماذج الشهادات التي لا تحتاج للمصادقة .

المادة 12

تعتمد نماذج شهادات المنشأ المبينة تفاصيلها أدناه ويجوز اعتماد نماذج أخرى إذا ما دعت الحاجة لذلك أو تطلب الأمر التعديل على النماذج المعتمدة حالياً :

أ. نموذج شهادة المنشأ العام (النموذج الموحد) والذي يستخدم للتصدير في إطار الاتفاقيات أو خارجها ويستخدم في حالات التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي ، حيث يتطلب ذلك طباعة عبارة تفيد بأن هذه الشهادة صالحة لغايات إصدار شهادة الحركة (EURI أو EURMED) كما يطبع على الشهادة عبارة تفيد بأنها صالحة لغايات إصدار نموذج A (FORM) عند التصدير في إطار نظام الافضليات المعمم GSP.

ب. نموذج شهادة المنشأ العربية الصادرة بموجب أحكام اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية .

ج. نموذج شهادة المنشأ العربية الصادرة بموجب أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية الثنائية العربية والتي تكون المملكة طرفاً فيها وعلى المصدر مراعاة الأمور الواردة أعلاه عند تعبئة شهادة المنشأ .

المادة 13

1. على المُصدّر مراعاة تعبئة البيانات في جميع خانات شهادات المنشأ المذكورة ، أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية والتعليمات .
2. يجوز استثناء ذكر القيمة في الشهادة بناء على طلب خطي للمصدر إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة 14

مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات النافذة بين الأردن والدول الأخرى ، يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة التجارية لغايات إصدار شهادات المنشأ ما يلي :

1. اسم وعنوان الجهة المصدرة (إلزامي) .
2. اسم المرسل إليه وعنوانه (اختياري) .
3. نوع البضاعة ومواصفاتها من حيث الصنف والكمية والقيمة والمنشأ (إلزامي) .
4. قيمة البضاعة المراد تصديرها رقماً وكتابة مع تحديد العملة لقيمة الفاتورة الإجمالية (إلزامي) .
5. الوزن الإجمالي القائم للبضاعة و/أو الوزن الصافي و/أو عدد الطرود (إلزامي) .
6. رقم وتاريخ الفاتورة شريطة أن لا يتم استخدام ذات الرقم خلال السنة المالية الواحدة (إلزامي) .
7. ذكر العلامة التجارية للبضاعة إن وجدت (اختياري) .
8. أن تكون الفاتورة أصلية وموقعة من الشخص المفوض بالتوقيع إدارياً ، أو المفوض مالياً عن الشركة ، أو من

أي شخص مفوض بموجب تفويض خطي صادر عن أي ممّن يملك حق التفويض عن الجهة المُصدّرة للفاتورة (إلزامي) .

9. إقرار من المصدّر بذكر عبارة تفيد بالتالي : (نشهد بأن هذه الفاتورة صحيحة وحقيقية وأنها الوحيدة الصادرة عنها بشأن البضاعة المبينة فيها ، وأن الأسعار المذكورة فيها تُعبّر عن القيمة الحقيقية لهذه البضاعة وأن البضاعة من منشأ (....) على أن يذكر اسم بلد المنشأ .

" We hereby certify that this invoice is in all respects correct and true both with regard to the price and description of the goods refered here in , and that the country of the origin is .... , and specifying the country of origin. "

10. أن تكون الفاتورة تجارية وليست فاتورة عرض أسعار ، وباستثناء الحالات المتعلقة بتصدير العينات بدون قيمة تجارية (Free of Charge F.O.C) .

11. تطابق تواقيع المفوضين المعتمدة لدى الغرفة على الفاتورة .

المادة 15

تكون آلية إصدار شهادات المنشأ للسلع والمنتجات أردنية المنشأ الصادرة عن غرف الصناعة وغرف التجارة كما يلي :

1. يتم الكشف الحسي من قبل غرفة الصناعة على المنشآت التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي والتي تقوم بالتصدير لأول مرة أو تصدير منتج جديد ، أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ويتم إصدار شهادة المنشأ لها حسب الأصول .

2. على الجهة المُصدِّرة إحضار فاتورة أصلية من الجهة المُنتِجة شاملة كافة البيانات الواردة في الفقرة (أ) .

3. يتم استيفاء الرسوم المقررة لإصدار شهادات المنشأ وفقاً للرسوم المحددة ضمن نظامي غرف الصناعة وغرف التجارة .

4. على موظف الغرفة المختص إدخال بيانات الفاتورة لإصدار نموذج الشهادة المطلوب التصدير بموجبه .

5. يجري تدقيق الشهادة وتوقيعها من قبل الموظفين المختصين والمفوضين لذلك ، لدى كل غرفة وختمها بختم الغرفة المعتمد لهذه الغاية ، ويكون الختم والتوقيع على نسخ الشهادة المكربنة جميعها .

6. على الغرفة الاحتفاظ بنسخة عن شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المرفقة بها كافة في ملف خاص ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية .

7. تقوم الغرفة التجارية أو الصناعية باستيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على شهادات المنشأ والبالغة خمسة دنانير لكل نسخة يراد المصادقة عليها بموجب قانون رسوم طوابع الواردات الساري المفعول .

8. على المُصدّر مراجعة مديرية التنمية الصناعية في مركز الوزارة ، أو مديريات الصناعة والتجارة في المحافظات ، أو المكاتب التابعة للوزارة لتدقيق الشهادة والتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ في الاتفاقية المعنية ، باستثناء شهادات المنشأ للسلع الأجنبية .

9. يقوم موظفو الوزارة المعنيّون بالمصادقة على شهادة المنشأ والفواتير المرافقة لها حسب الأصول .

المادة 16

آلية إصدار شهادات المنشأ للبضائع أجنبية المنشأ والمعاد تصديرها :

أ. تصدر غرف التجارة شهادات المنشأ للبضائع أجنبية المنشأ والمعاد تصديرها للجهات المختلفة .

ب. مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات النافذة ما بين المملكة الأردنية الهاشمية والدول العربية والأجنبية ، على غرف التجارة عند إصدار شهادات المنشأ للبضائع الأجنبية بغرض إعادة التصدير الاطلاع على ما يلي :

1. شهادة المنشأ الأصلية التي وردت البضاعة بموجبها ، و/أو نسخة أصلية مكربنة و/أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من الجهة المصدرة لها أو إحدى الجهات المحلية المعتمدة لهذه الغاية .

2. بيان جمركي أو شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن هيئة المناطق التنموية ، شريطة أن تتضمن هذه الوثائق والبيانات (اسم المستورد وعنوانه ووصف البضاعة وكمياتها وبلد المنشأ للبضاعة) .

3. الفواتير التي وردت البضاعة بموجبها ، والتدقيق على صحة محتويات هذه الوثائق للتأكد من صحة منشأها ، شريطة أن تكون مصدقة من إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية ، أو أي جهة أخرى مخولة بموجب التشريعات النافذة في بلد المنشأ بالمصادقة على هذه الفواتير .

ج. على الغرفة الاحتفاظ بصور عن هذه الوثائق المستند إليها مع نسخة شهادة المنشأ المحفوظة لدى الغرفة لمدة ثلاث سنوات أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية .

المادة 17

في حال الإخلال بأي من المتطلبات الواردة أعلاه ، فانه لغرف الصناعة أو غرف التجارة الامتناع عن إصدار شهادة المنشأ للمصدر ، بصرف النظر عن حالات إصدار شهادات منشأ سابقة .

المادة 18

تقوم دائرة الجمارك بالتعميم على كافة المراكز الجمركية للتأكد من الإجراءات التالية :

1. أن جميع الفواتير وشهادات المنشأ قد تم ختمها بختم وزارة الصناعة والتجارة ومصادق عليها من قبل الأشخاص المعتمدين بالتوقيع عليها .

2. عدم الإفراج عن أية شحنة مصدرة ما لم تكن مستوفية لكافة المتطلبات السابقة .

3. في حال تصدير سلع تتطلب الحصول على رخصة تصدير مسبقة بناء على كتاب من الجهة المخولة بإصدار هذه الرخصة ، فلا يتم الإفراج عن البضاعة ، إلا بعد التأكد من وجود رخصة التصدير مع الوثائق الأخرى المطلوبة .

المادة 19

تعمل الغرف التجارية والصناعية على توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات خلال مدة أقصاها نهاية مدة الثلاث أشهر المنصوص عليها لبدء سريان هذه التعليمات والواردة في المادة (1) ؛ بما في ذلك القيام بالتعميم

على منتسبيها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوعيتهم بأحكام هذه التعليمات .

المادة 20

يبت الوزير في أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق أي من مواد هذه التعليمات أو أية حالة يتم معالجتها ، وله في سبيل ذلك أن يستعين بلجنة فنية يشكلها لهذه الغاية .

د. حاتم الحلواني

وزير الصناعة والتجارة

ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات